معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص
اراضي البقال اشتراء من مكره تصدق على مسرف
تصدق على السائل في المسجد علم رعاية ما فيه كلفة
اوحرف عينة نسيان قرآن ربوا احتكار
تعزيق تلقي جلب بيع حاضر للبادي خطبة على
خطبة سوم على سوم مطل غني اخذ الوكيل بالشفعة
انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور
رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في
التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح
الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم
وكافية في النجاة عن عذاب الله تعالى وعقابه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء
الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة
من الطاعات انما يعتد به بعدها وفي زيادة الله
فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا
في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين
وتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى قال

قال الامام التقوى وحدها فهي الكافية الوافية للانضمام
شيء في امر الدين قلما اكثر جدا الامر والوصية بها في كتاب
الله تعالى وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم وفي كلام
الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها متتابعين
في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رحمه الله وكان
اهتمام السلف رحمهم الله واجتهادهم فيها خصوصا
فيما يتعلق بحقوق العباد والبهايم عن ابراهيم بن ادهم
رحمه الله انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ
سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا
واخذ السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال
انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع هكذا
روي عن النخعي رحمه الله وعن ابن المبارك رحمه الله
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار
قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى
مرو ورأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد رحمه الله انه اشترى بهمدان
حب القرع فعضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)